

Distr.: Limited
26 February 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 30 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

مشروع تقرير الاجتماع

أولاً - مقدمة

1 - معلومات أساسية

1- عُقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وبدأ الاجتماع السادس عشر في كالي، كولومبيا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024، واضطر إلى تعليقه صباح يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، قبل أن يتسنى النظر في جميع البنود في جلسات عامة. ونتيجة لذلك، عُقد اجتماع مستأنف أول عبر الإنترنت، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 للنظر في المقررات المتعلقة بالميزانية (انظر البند 7 أدناه)، وعُقد اجتماع مستأنف ثان بالحضور الشخصي في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025 للنظر في جميع البنود المتبقية (انظر البنود 1-3، و7، و10، و11، و13 و28-31 أدناه).

2- وقد سبق الاجتماع السادس عشر حفل افتتاحي في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2024، تألف من عرض ثقافي وبيانات¹ أدلى بها لكل من غوستافو بيترو أوريجو، رئيس كولومبيا؛ وأنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورنكيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛ وماريا سوزانا محمد غونزاليس، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا؛ وديليان فرانسيسكا تورو توريس، محافظة مقاطعة فالي ديل كاوكا؛ وألفارو أليخاندرو إيدير غارسيس، عمدة كالي.

¹ البيانات التي تم الإدلاء بها أثناء الاجتماع والتي قدمها المشاركون خطياً متاحة على <https://www.cbd.int/meetings/COP-16>.

2- الحضور

3- [يستكمل فيما بعد]

ثانيا- وقائع الاجتماع

البند 1

افتتاح الاجتماع

4- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

5- وأعلن رئيس الاجتماع الخامس عشر افتتاح الاجتماعات في الساعة 9:30 صباحا. ووصف في ملاحظاته إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بأنه معلم بارز جديد بشأن حفظ التنوع البيولوجي العالمي. فقيمة هذا الإطار لا تكمن في غاياته الطموحة وحلوله العملية فحسب، بل تكمن أيضا في قوة وفعالية تنفيذه. وستتطلب ترجمة التزامات هذا الإطار إلى واقع عملي تعاوننا أقوى، وتخصيصا رشيدا واستخداما فعالا للموارد، وصياغة وتنفيذ قوانين وتوصيات صارمة، والترويج للتدابير المبتكرة وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات. وأتاح الاجتماع السادس عشر فرصة لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتشخيص التحديات واقتراح الحلول، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الصعبة مثل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتنفيذ الرصد وحشد الموارد. ودعا الرئيس الأطراف إلى إبداء الوحدة والمرونة اللازمتين للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية وحشد الموارد اللازمة واتخاذ إجراءات عملية.

6- وألقى ببيانات افتتاحية كل من أستريد شوماكر، الأمينة التنفيذية للاتفاقية؛ والرئيسة القادمة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة لكولومبيا.

7- ورحبت الأمينة التنفيذية بالمشاركين وشكرت العديد من الجهات المانحة التي مكّنت ممثلي الأطراف من البلدان النامية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في الاجتماع، الذي ينبغي أن يستند إلى نجاح الاجتماع السابق في تنفيذ الإطار. وكان هذا الاجتماع هو الأكبر حتى الآن، وعبر عن اعتراف أكبر بأن عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي يتطلب اهتماما عاجلا، وسيحمل الجزء الرفيع قدرا غير مسبوق من رأس المال السياسي، ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى التواصل الدبلوماسي المكثف من قبل حكومة كولومبيا.

8- وتساهم أزمة الكوكب الحالية، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي، في أزمات بشرية، مثل النزاعات والنزوح وتدهور الصحة، وبالتالي تكتسي الإجراءات التي تتخذها الأطراف أهمية بالغة لمستقبل البشرية. ومن بين الخطوات الهامة التي ستتخذ في الاجتماع، برزت أربع خطوات: مواءمة التخطيط الوطني مع الإطار، والمقاييس التي ستستخدم لقياس التقدم المحرز مقابل أهدافه البالغ عددها 23 هدفا؛ والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأداء المؤسسي للاتفاقية؛ وحشد الموارد والحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في وسائل التنفيذ؛ وتفعيل الآلية المتعددة الأطراف المتعلقة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي. وكان من الأمور الملحة حل القضايا العالقة واعتماد تدابير من شأنها أن تجعل العمل الموحد بشأن التنوع البيولوجي ممكنا.

9- وشددت الرئيسة القادمة في ملاحظاتها على أن تنفيذ الإطار سيتطلب نهجا شاملا للحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لحماية الطبيعة وحفظها واستعادتها. وإن إحداث ثورة في مدى ارتباط البشرية بالطبيعة والنظم الإيكولوجية لا

يقل أهمية عن التحول في مجال الطاقة والمبادرات العالمية الأخرى لإيجاد شعور بالغرض المشترك وبناء السلام والأمن وتعزيز التعددية. وفي تنظيم هذا الاجتماع، سعت حكومة كولومبيا جاهدة إلى تهيئة بيئة سياسية يستطيع فيها جميع أصحاب المصلحة تعزيز الفهم المتزايد بأن هناك إمكانية جديدة للحكومة العالمية تقوم على الشفافية، والاستعداد للتوصل إلى حلول وسط، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة والوفاء بالالتزامات. ونظرا للطابع الملح لجدول الأعمال فيما يخص تعافي الكوكب، ينبغي أن تركز الأطراف على القضايا الجوهرية وأن تبحث عن حلول وأن تتجنب الانشغال غير المبرر بمنهجية التفاوض. ويتوقف نجاح الاجتماع على التوصل إلى اتفاق على البنود الرئيسية التالية: برنامج عمل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يعترف بقيمة معارفها وخبراتها ودورها في الخط الأمامي لأزمة التنوع البيولوجي؛ واتخاذ قرار بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وهو أمر ليس مهما بالنسبة للاتفاقية فحسب، بل سيكون أيضا مثالا يُحتذى به في مجالات ذات صلة مثل تغير المناخ، وتعبئة التمويل والموارد اللازمة لتحقيق أهداف الإطار، ووضع نظام رصد يستند إلى معايير متفق عليها، واستعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وهو ما سيساعد على رفع مكانة الاتفاقية والإطار وضمان اتخاذ الإجراءات بطريقة مسؤولة وخاضعة للمساءلة.

الاجتماع المستأنف

10- افتتحت الرئيسة الاجتماع المستأنف الثاني في الساعة 10.10 صباح يوم 25 فبراير/شباط 2025، في الجلسة العامة السابعة.²

11- وأدلت بملاحظات افتتاحية الرئيسة والأمانة التنفيذية ونائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إليزابيث مريما، نيابة عن الأمين العام.

12- وبدأت الرئيسة ملاحظاتها بشكر المندوبين على إعادة عقد الاجتماع المستأنف الثاني. وأكدت على أهمية السياسة العامة الدولية الموافق عليها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والعمل اللاحق، سواء في كالي أو العمل المضطلع به منذ ذلك الحين، بشأن ما وصفته بالغرض الأكثر أهمية للبشرية في القرن الحادي والعشرين، ألا وهو قدرتها الجماعية على دعم الحياة على الأرض. ودعت المندوبين إلى توجيه رسالة إلى أصحاب المصلحة تفيد بأنه على الرغم من التوترات العالمية والحيز المالي المحدود والنزاع المسلح، فإنه من الممكن العمل بشكل تعاوني لتكريم الحياة والطبيعة، وهي قيمة مشتركة بين جميع شعوب العالم. وبخلاف القرارات التقنية، هناك حاجة إلى قرارات سياسية لبناء القدرة اللازمة، وتجاوز الهياكل المؤسسية العتيقة وإثارة القدرة الإبداعية لتخيل بناء شيء أفضل. وأقرت بالمشاركة السياسية رفيعة المستوى التي شوهدت منذ الاجتماع في كالي، بما في ذلك في المشاورات الوزارية، وحثت المندوبين على اعتنام الفرصة لتشكيل مستقبل حيث تتطابق الوسائل مع الغايات، وبالتالي إثبات أن التعددية يمكن أن تقدم الحلول اللازمة للتصدي للأزمة. وأشارت إلى زهرة إينيريدا، التي كانت رمز الاجتماع السادس عشر وكانت بمثابة تذكير بالقدرة على الصمود وإمكانات التغلب على العقبات، ودعت المندوبين إلى حشد أفضل جهودهم على مدى الأيام الثلاثة التالية لتحقيق غاية الاجتماع المتمثلة في تحقيق السلام مع الطبيعة.

13- وقالت نائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه مع وجود التنوع البيولوجي على حافة الهاوية، فإن أسس الحياة تتفكك، ولكن يمثل الإطار خطة لإنقاذ البشرية من أزمة من صنعها. وفي كالي، قطع المندوبون خطوات مهمة نحو جعل الإطار حقيقة واقعة، ولكن لا يزال هناك الكثير من العمل اللازم لضمان إمكانية تنفيذه بالكامل. ومع اقتراب العالم من نقاط تحول خطيرة، أصبح من الضروري الآن الاتفاق على كيفية الوفاء بالتزامات تمويل التنوع البيولوجي وكيفية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار. والنجاح يقتضي المساواة، والعمل يتطلب التمويل،

² عُقد الاجتماع المستأنف الأول، الذي يمثل الجلسة العامة السادسة عبر الإنترنت بموجب إجراء الموافقة الصامتة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 (انظر البند 7).

ويُحث جميع الأطراف على الاعتراف بأن لن يفوز أحد إذا فشلت المحادثات. ولا يوجد بلد محصن ضد الأزمة، ولا يمكن لأي بلد التصدي لها بمفرده. فالتعددية هي الأمل الوحيد، ودُعيت جميع الأطراف إلى بذل كل ما في وسعها لإيجاد أرضية مشتركة والسعي إلى إيجاد حلول، لأن الطبيعة لا تستطيع الانتظار.

14- ورحبت الأمانة التنفيذية بالمندوبين في روما وشكرتهم على اعتماد الميزانية بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وبالتالي تمكين الأمانة من المضي قدما في المهام العديدة المسندة إليها. وشكرت العديد من الجهات المانحة التي دعمت المشاركة الكاملة في الاجتماعات، وخاصة النمسا وفنلندا وألمانيا واليابان، على مساهماتها الإضافية في عام 2025. وأشارت إلى أن الاجتماع في كالي شهد حشد غير مسبوق للمجتمع بأكمله من أجل التنوع البيولوجي، ويتطلع أصحاب المصلحة الآن إلى الأطراف لاتخاذ القرارات المهمة لمستقبلهم. ومن بين أمور أخرى، على الأطراف أن تستكمل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي المتوائمة مع الإطار؛ وقدم 46 طرفا استراتيجياتها وخطط عملها المحدثة حتى الآن، وحثت الأطراف الأخرى على تسريع جهودها. كما يجب استكمال عمل الاجتماع السادس عشر، والذي أكدت أنه لا ينطوي على التزامات جديدة بل على الاتفاق على كيفية تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها بالفعل. ومنذ الاجتماع في كالي، اعتمد المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية تقيمين رائدين أكدا على الحاجة الملحة إلى العمل على وقف وعكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي وتحفيز التغيير التحولي مع توليد فرص أعمال كبيرة. ولذلك، ناشدت الأطراف إعطاء الإطار فرصة لتحقيق غاياته، والعمل في تضامن وتوجيه رسالة واضحة تفيد بأن التعددية هي السبيل الوحيد للمضي قدما، مع الاعتراف بوجهات النظر والمسؤوليات والقدرات المتباينة.

البند 2

المسائل التنظيمية

15- نظر مؤتمر الأطراف في البند 2 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا على مؤتمر الأطراف جدول أعمال مؤقت،³ و جدول أعمال مؤقت مشروح،⁴ وتنظيم عمل مقترح.⁵ وتم أيضا إصدار وثيقة معلومات بشأن إجراءات الانتخابات لشغل مناصب نواب رئيس مؤتمر الأطراف ورؤساء الهيئات الفرعية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبند 2.⁶

انتخاب الرئيس

16- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعاته، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية السيدة وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، رئيسة لاجتماعه السادس عشر.

انتخاب نواب الرئيس

17- انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، عشرة نواب للرئيس للعمل لفترة ولاية تنتهي باختتام الاجتماع السادس عشر. وفي وقت لاحق، حل الطرف المعني محل أحد أعضاء المكتب. وعمل الممثلون التالية أسماؤهم نوابا لرئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف:

³ CBD/COP/16/1.

⁴ CBD/COP/16/1/Add.1.

⁵ CBD/COP/16/1/Add.2.

⁶ CBD/COP/16/INF/2.

خانجيزوي مابوزا (إيسواتيني)⁷

عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

صومالي تشان (كمبوديا)

تونا كارتشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان غوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

إريك شولز (لكسمبرغ)

نوربرت بارلوخر (سويسرا)

18- ووافق مؤتمر الأطراف على أن تعمل السيدة تشان مقررة للاجتماع، على النحو الذي اقترحه المكتب.

19- وفي جلسته العامة الثالثة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، انتخب مؤتمر الأطراف، وفقا للمادة 21 من نظامه الداخلي، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة عضوية تبدأ من اختتام الاجتماع السادس عشر:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إلودو (الكاميرون)

جوناس كومي أنثي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إيلام أثار محمد (ملديف)

عدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

جاخونغير تاليبوف (أوزبكستان)

كورينا سارلي (الأرجنتين)

جيليان غوثري (جامايكا)

غاوتي هانسن (النرويج)

إريك شولز (لكسمبرغ)

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

20- في جلسته العامة الثانية، المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية جان برونو ميكيسا (غابون) رئيسا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

⁷ لتحل محل هلوبسيل سيكوسانا (إيسواتيني) التي انتخبها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

21- وفي الجلسة نفسها، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية كلاريسا سوزا ديلا نينا (البرازيل) رئيسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

إقرار جدول الأعمال

22- في جلسته العامة الأولى، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع المكتب:

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- المسائل التنظيمية
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 4- القضايا المعلقة.
- 5- موعد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.
- 6- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.
- 7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية.
- 8- استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 9- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 10- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.
- 11- حشد الموارد والآلية المالية.
- 12- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف.
- 13- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى.
- 14- تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- 15- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.
- 16- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية.
- 17- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.
- 18- القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.
- 19- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.
- 20- التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري.
- 21- الأنواع الغريبة الغازية.
- 22- التنوع البيولوجي والصحة.

23- حفظ النباتات.

24- البيولوجيا التركيبية.

25- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

26- المسؤولية والحبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2).

27- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

28- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

29- مسائل أخرى.

30- اعتماد التقرير.

31- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

23- في جلسته العامة الأولى، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على النحو المبين في المرفق الثالث لتنظيم العمل المقترح. وبناء على ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريقين عاملين. وسترأس شارلوتا سوركفيست (السويد) الفريق العامل الأول وسيرأس هيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك) الفريق العامل الثاني.

عمل الفريق العامل بين الدورات

24- عقد الفريق العامل الأول ست جلسات في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁸ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

25- وعقد الفريق العامل الثاني 12 جلسة في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁹ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

جلسة التقييم الأولى

26- كانت الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف بمثابة جلسة تقييم مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، قدم رؤساء الفريق العامل الأول والفريق الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى الآن.

27- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: فيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا الممثلة في الاجتماع)، والاتحاد الروسي (أيضا نيابة عن البرازيل والصين ومصر وإثيوبيا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجنوب أفريقيا والإمارات العربية المتحدة).

⁸ [.CBD/COP/16/WG.I/L.1](#)

⁹ [.CBD/COP/16/WG.II/L.1](#)

جلسة التقييم الثانية

28- كانت الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الأطراف بمثابة جلسة تقييم ثانية عقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. واستمع الممثلون، خلال جلسة التقييم، إلى تقرير من الرئيسة بشأن نتائج الجزء الرفيع المستوى، فضلا عن تقارير مقدمة من رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية عن التقدم المحرز حتى الآن.

29- وأدلى ببيان ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (أيضا نيابة عن أنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وجزر كوك، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وفيجي، وغواتيمالا، وهاتي، والهند، وإندونيسيا، وكيريباس، وماليزيا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبالاو، والفلبين، وجزر سليمان، وتونغا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والدول الأفريقية).

جلسة رؤساء الوفود

30- في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد نشر عدد من مشاريع المقررات كأوراق غير رسمية، عقدت الرئيسة جلسة مغلقة لسماع مدخلات رؤساء الوفود. وتم تنقيح مشاريع المقررات المعنية لاحقا، مع مراعاة الآراء التي تم التعبير عنها.

الاجتماع المستأنف الأول

31- قبل الاجتماع المستأنف الأول، أصدرت الأمانة بيانا افتتاحيا من الرئيسة¹⁰ ومذكرة سيناريو¹¹ لاعتماد مشروعين¹² متعلقين بالميزانية بموجب إجراء الموافقة الصامتة. ويرد وصف نتيجة إجراءات الموافقة الصامتة في البند 7 أدناه.

الاجتماع المستأنف الثاني

32- في جلسته العامة السابعة، كان معروضا على مؤتمر الأطراف جدول أعمال مؤقت مشروح لجميع بنود جدول الأعمال المتعلقة¹³ (البنود 10، و11، و13، و28-31) وتنظيم عمل مقترح ومذكرة سيناريو¹⁴ وقد أعدتهما الأمانة بالتشاور مع المكتب.

33- ووافق مؤتمر الأطراف على مذكرة السيناريو المقترحة، على النحو المبين في القسم ثانيا من الوثيقة CBD/COP/16/1/Add.5، وتنظيم العمل المقترح، على النحو المبين في المرفق بالوثيقة نفسها.

¹⁰ متاح على الموقع التالي: www.cbd.int/documents/674de2301cbd9b9b1ed6a93c.

¹¹ [CBD/COP/16/1/Add.3](http://www.cbd.int/documents/674de2301cbd9b9b1ed6a93c).

¹² [CBD/COP/16/L.35/Part.A](http://www.cbd.int/documents/674de2301cbd9b9b1ed6a93c) و [CBD/COP/16/L.36](http://www.cbd.int/documents/674de2301cbd9b9b1ed6a93c).

¹³ [CBD/COP/16/1/Add.4](http://www.cbd.int/documents/674de2301cbd9b9b1ed6a93c).

¹⁴ [CBD/COP/16/1/Add.5](http://www.cbd.int/documents/674de2301cbd9b9b1ed6a93c).

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

- 34- في جلسته العامة الأولى، أشار مؤتمر الأطراف إلى أنه وفقا لبنود نظامه الداخلي ذات الصلة، استعرض المكتب قائمة المراقبين الذين تم قبولهم في الاجتماع،¹⁵ وسيُنظر في وثائق تفويض أعضاء الوفود ويقدم تقريراً بشأنها في جلسة لاحقة. وأشار أيضا إلى أن المكتب عين السيدة مابوزا ممثلة له في استعراض وثائق تفويض الممثلين.
- 35- وفي الجلسة العامة الثانية، أفادت السيدة مابوزا بأن 173 طرفا في الاتفاقية قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقدم ممثلو 150 طرفا مسجلا وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض لا تمتثل بشكل كامل. ولم يقدم ممثلو 22 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم بعد.
- 36- وفي الجلسة العامة الثالثة، أفادت السيدة مابوزا بأن 180 طرفا في الاتفاقية قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقدم ممثلو 160 طرفا مسجلا وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض لا تمتثل بشكل كامل. ولم يقدم ممثلو 19 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم بعد.
- 37- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، قالت الرئيسة إن التقرير المتعلق بوثائق التفويض قد صدر بوصفه وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/41. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثلو طاجيكستان وثائق تفويض ممثلة بشكل كامل، ليصل عدد الأطراف التي قدمت وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي إلى 161 طرفا للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 38- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض وأقره.¹⁶
- 39- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 26 فبراير/شباط 2025، أبلغت السيدة مابوزا مؤتمر الأطراف بأنه تم تسجيل 153 طرفا كحاضرين في الاجتماع المستأنف الثاني. وقدم ممثلو 139 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم في امتثال كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم يقدم ممثلو 14 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم حتى الآن. وصدر تقرير وثائق التفويض للاجتماع المستأنف الثاني بوصفه وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/44.
- 40- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض ووافق عليه.

البند 4

القضايا المعلقة

- 41- نظر مؤتمر الأطراف في البند 4 من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية. وكانت القضية الوحيدة المعلقة تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و16 من القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية، والتي ظلت بين قوسين، بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف بشأن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية.
- 42- واتفق مؤتمر الأطراف على تأجيل مناقشة هذه القضية إلى اجتماعه السابع عشر.

¹⁵ CBD/COP/16/INF/39.¹⁶ قدمت بليز وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وثائق التفويض بعد صدور التقرير المتعلق بوثائق التفويض، وصدر تقرير منقح في 26 نوفمبر/تشرين الثاني يتضمن بيانات محدثة (CBD/COP/16/INF/41/Rev.1).

البند 5

موعد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

43- نظر مؤتمر الأطراف في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.¹⁷

44- ولاحظ مؤتمر الأطراف أنه من المتوقع أن تستضيف إحدى الدول الأعضاء من أوروبا الشرقية الاجتماع السابع عشر، وتلقّت الأمانة عرضين لاستضافة الاجتماع، وكلاهما من الدول الأعضاء في تلك المنطقة. وأتفق على أن تعقد تلك المجموعة الإقليمية مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

45- وفي جلسته العامة الثالثة، استمع مؤتمر الأطراف إلى عرضين قدمهما وفدا أذربيجان وأرمينيا.

46- ووافق مؤتمر الأطراف على إجراء اقتراح سري بشأن هذه المسألة.

47- وفي الجلسة العامة الرابعة، أوضح ممثل الأمانة إجراءات الاقتراح على النحو المنصوص عليه في المادة 46 من النظام الداخلي ووجه الانتباه إلى وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/42 التي تتضمن معلومات عن إجراءات اتخاذ القرارات بشأن مكان انعقاد الاجتماع السابع عشر.

48- وبناء على دعوة من الرئيس، تولت فرز الأصوات السيدة إلونديو (الكاميرون) ونيينيتي تيركي رواتو (كيريباس) وجيريميه إدموند (سانت لوسيا).

49- وأجري تصويت بالاقتراح السري، وكانت النتائج كالتالي:

عدد أوراق الاقتراح: 131

عدد أوراق الاقتراح غير الصحيحة: 1

عدد أوراق الاقتراح الصحيحة: 130

المتنعون عن التصويت: 7

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: 123

الأغلبية المطلوبة: 62

عدد الأصوات المحصّل عليها:

أرمينيا: 65

أذربيجان: 58

50- وبعد أن حصلت أرمينيا على الأغلبية المطلوبة، اختيرت لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

51- ووافق مؤتمر الأطراف على أن تُعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقحا بشأن هذه المسألة للنظر فيه.

52- وفي جلسته العامة الخامسة، المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.28، الذي قدمته الرئيسة، واعتمده بوصفه المقرر 27/16.

البند 6

تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

53- ناقش مؤتمر الأطراف البند 6 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه التقارير التالية عن العمل الذي اضطلعت به هيئات مختلفة بين الدورات منذ اجتماعه الخامس عشر: تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعيها الخامس والعشرين والسادس والعشرين،¹⁸ وتقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها الرابع والخامس،¹⁹ وتقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية عن اجتماعه الثاني عشر،²⁰ وتقارير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعيه الأول والثاني.²¹

54- واستمع مؤتمر الأطراف بعد ذلك إلى تقارير شفوية من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وممثل رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) ورئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

55- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر (متحدثا بصفته مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس).

56- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالمعلومات المقدمة ووافق على النظر في توصيات الهيئتين الفرعيتين داخل الأفرقة العاملة، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 7

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

57- نظر مؤتمر الأطراف في البند 7 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين²² ومذكرات من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024،²³ والميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،²⁴ ومتطلبات الصندوق الاستثماري من المساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة المعتمدة،²⁵ والاستعراض الوظيفي للأمانة.²⁶

58- وقدمت المديرية التنفيذية تقريرا عن أنشطة الأمانة وقدمت الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026.

¹⁸ CBD/SBSTTA/25/13، و CBD/SBSTTA/26/9، على التوالي.

¹⁹ CBD/SBI/4/17، و CBD/SBI/5/4، على التوالي.

²⁰ CBD/WG8J/12/8.

²¹ CBD/WGDSI/1/3، و CBD/WGDSI/2/3، على التوالي.

²² CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 7، و CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1، البند 7.

²³ CBD/COP/16/3-CBD/CP/MOP/11/4-CBD/NP/MOP/5/4.

²⁴ CBD/COP/16/4-CBD/CP/MOP/11/5-CBD/NP/MOP/5/5.

²⁵ CBD/COP/16/4/Add.1-CBD/CP/MOP/11/5/Add.1-CBD/NP/MOP/5/5/Add.1.

²⁶ CBD/COP/16/4/Add.2-CBD/CP/MOP/11/5/Add.2-CBD/NP/MOP/5/5/Add.2.

- 59- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين فريق اتصال معنيا بمسائل الميزانية، برئاسة تشارلز غبيديما (غانا)، وكُلف بالنظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2025-2026 بالتفصيل.
- 60- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين، مجموعة من أصدقاء الرئيس، بتيسير من السيد غبيديما، لمعالجة المسائل التي ناقشتها الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتصل بعملية تعيين الأمناء التنفيذيين في المستقبل.
- 61- وفي جلسته العامة الخامسة، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من رئيس فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية، بصفته أيضا ميسرا لمجموعة أصدقاء الرئيس.
- 62- غير أنه نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، كان لا بد من تعليق المناقشات قبل أن يتسنى استكمالها (انظر البند 31 أدناه).
- 63- وفي الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة السادسة عن طريق اجتماع مستأنف عبر الإنترنت للنظر في اعتماد مشروعين المقررين ²⁷CBD/COP/16/L.35/Part.A و ²⁸CBD/COP/16/L.36، اللذين قدمتهما الرئيسة، بموجب إجراء الموافقة الصامتة.
- 64- وبعد انتهاء إجراءات الموافقة الصامتة في 6 ديسمبر/كانون الأول دون أن تثير الأطراف أي اعتراضات خلال الفترة المحددة لكسر الصمت، أصدرت الرئيسة بيانا ختاميا أبلغت فيه الأطراف بأن مشروعين المقررين اعتبرا معتمدين، بوصفهما المقررين 28/16 و 29/16 على التوالي.
- 65- وفي جلسته العامة [يستكمل فيما بعد]، المعقودة في [التاريخ]، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر ²⁹CBD/COP/16/L.35/Part.B، الذي قدمته الرئيسة [يستكمل فيما بعد]

البند 8

استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 66- نظر مؤتمر الأطراف في البند 8 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر،²⁹ استنادا إلى التوصية 1/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، وموجز للمناقشات التي دارت أثناء المنتدى التجريبي المفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية، أعدته رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ.³⁰
- 67- وقدمت ممثلة الأمانة معلومات محدثة عن عدد الأطراف التي قدمت أهدافا وطنية.
- 68- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية بهدف إيجاد حل للنص الوارد بين قوسين وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

²⁷ تم تقسيم الوثيقة CBD/COP/16/L.35 الصادرة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني إلى CBD/COP/16/L.35/Part.A و CBD/COP/16/L.35/Part.B للسماح بالنظر في الوثيقة الأولى في الاجتماع المستأنف الأول واعتمادها، قبل نهاية السنة المالية.

²⁸ تتوفر جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماع المستأنف عبر الإنترنت على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/meetings/COP-16-R1>.

²⁹ CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1، البند 8.

³⁰ CBD/SBI/5/4، المرفق.

- 69- وفي جلسته العامة الثانية نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر قدمته الرئيسة. ووافق على جزء من النص، بصيغته المعدلة شفويا من جانب الرئيسة، ووافق على أن تقوم الأمانة بإعداد نسخة أخرى منقحة من مشروع المقرر للنظر فيه جلسة لاحقة.
- 70- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.25، الذي قدمته الرئيسة.
- 71- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: الأرجنتين والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
- 72- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 1/16.

البند 9

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

- 73- نظر الفريق العامل الأول في البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول بالاقتران مع البند 14 من جدول أعمال مؤتمر الخامس للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان معروضا عليه مشروع مقرر³¹ وتوصيات اللجنة الاستشارية لحشد الموارد بشأن الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15.³² كما أتيحت كوثائق مرجعية تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الأول والثاني³³ وتقرير اللجنة الاستشارية لحشد الموارد عن اجتماعها الثالث.³⁴
- 74- وافق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته لاكتيسيا تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا) وويليام لوكهارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، لإعداد مشروع مقرر منقح بشأن طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف، باستخدام مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 كأساس لعمله ومع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لحشد الموارد.
- 75- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.32/Rev.1،³⁵ الذي قدمته الرئيسة.
- 76- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والهند، والمكسيك، والنرويج، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي.
- 77- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 2/16.

³¹ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 9.

³² CBD/COP/16/5.

³³ CBD/WGDSI/1/3 و CBD/WGDSI/2/3.

³⁴ CBD/RM/AC/2024/2/2.

³⁵ صدرت الوثيقة CB/COP/16/L.32 في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن تم تنقيحها قبل النظر فيها في الجلسة العامة بعد المشاورات غير الرسمية.

- 78- وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنما، وبيرو.
- 79- وفي بيانها، أعربت ممثلة الأرجنتين عن تحفظ يفيد بأن الشركات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تندرج ضمن نطاق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وليس نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 80- وأدلى ممثل بنما ببيان فيما يتعلق بالقيود التقنية التي تواجهها الوفود الصغيرة، وأيده في ذلك ممثل بيرو.

البند 10

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

- 81- نظر الفريق العامل الأول في البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين، أحدهما بشأن إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وآخر بشأن آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،³⁶ فضلا عن عناصر مشروع مقرر بشأن المنتدى التجريبي المفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ الذي أُجري في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ،³⁷ لتؤخذ في الاعتبار عند النظر في المكون الثاني من هذا البند من جدول الأعمال. وقد صدرت وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 10: الإرشادات المنقحة بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد؛³⁸ والإرشادات المنقحة بشأن الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ إطار الرصد؛³⁹ وموجز التغييرات المقترح إدخالها على قائمة المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية لإطار الرصد؛⁴⁰ وتقرير عن المؤشر دال-3 بشأن التمويل الخاص.⁴¹

- 82- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الروسي.
- 83- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال وحيد، تشترك في رئاسته جيليان غوثري (جامايكا) وكارولينا كاسيريس (كندا)، لتناول مكوني البند 10 من جدول الأعمال والتوصل إلى نص توافقي للعناصر الهامة المتبقية والنص الوارد بين قوسين. واتفق الفريق العامل الأول أيضا على أنه يمكن للرئيسيتين المتشاركتين إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسيتين المتشاركتين لدعمهما في مسائل معينة، حسب الاقتضاء.

إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 84- في جلسته السادسة، المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.
- 85- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، والهند، واليابان، والمكسيك، وناميبيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وفانواتو، وزمبابوي.

³⁶ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 10.

³⁷ CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1، البند 10.

³⁸ CBD/COP/16/INF/3.

³⁹ CBD/COP/16/INF/4.

⁴⁰ CBD/COP/16/INF/5.

⁴¹ CBD/COP/16/INF/31.

86- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.26.

87- وفي جلسته العامة الثامنة، المعقودة في 25 فبراير/شباط 2025، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.26، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

88- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، وباراغواي، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

89- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

90- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يجتمع فريق صغير من الأطراف المهمة، يتألف من ممثلي الأرجنتين، والبرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة، لحل القضايا المتعلقة.

91- وفي جلسته العامة التاسعة، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير شفوي قدمه ممثل الفريق الصغير، بما في ذلك مقترح نصي وافق عليه الفريق.

92- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وناميبيا، وبنما، والاتحاد الروسي، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

93- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

94- [يستكمل فيما بعد]

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

95- وافق الفريق العامل الأول، في جلسته السادسة، على أنه سيتم دمج النتائج التي توصل إليها فريق الاتصال في نص تعده الرئيسة لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.33.

96- وفي جلسته العامة الثامنة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.33، الذي قدمته الرئيسة.

97- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وجورجيا، واليابان، والمكسيك، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وفانواتو (نيابة أيضا عن جزر كوك، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، وكيريباس، وجزر مارشال، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا)، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

98- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تتشاور الرئيسة مع الأطراف المهمة لحل القضايا المتعلقة.

99- وفي جلسته العامة التاسعة، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من الرئيسة عن المشاورات التي دارت.

- 100- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغانا، وإندونيسيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وفانواتو، وزمبابوي.
- 101- [يستكمل فيما بعد]

البند 11

حشد الموارد والآلية المالية

102- نظر الفريق العامل الأول في البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروعين، أحدهما بشأن حشد الموارد والآخر بشأن الآلية المالية.⁴² وكان معروضا عليه أيضا مذكرات من الأمانة بشأن توصيات اللجنة الاستشارية لحشد الموارد بشأن الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15،⁴³ والآلية المالية،⁴⁴ والإرشادات السابقة المجمعة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية،⁴⁵ وعناصر المشورة بشأن أولويات اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة للنظر فيها عند وضع إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،⁴⁶ والتقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،⁴⁷ وكذلك تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.⁴⁸ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 11: وثيقة مقدمة من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بشأن الفقرة (و) من الهدف 19 من الإطار؛⁴⁹ والاستعراض السادس الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية؛⁵⁰ وقرار اللجنة الدائمة لاتفاقية الأنواع المهاجرة فيما يتعلق بعناصر المشورة المتعلقة بتمويل الأولويات الوطنية لاتفاقية الأنواع المهاجرة من أجل وضع إطار مدته أربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛⁵¹ ومذكرة بشأن استكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي.⁵²

حشد الموارد

- 103- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وملاي، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وأوغندا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

⁴² CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 11.

⁴³ CBD/COP/16/5.

⁴⁴ CBD/COP/16/6/Rev.1.

⁴⁵ CBD/COP/16/6/Add.1.

⁴⁶ CBD/COP/16/6/Add.2.

⁴⁷ CBD/COP/16/7.

⁴⁸ CBD/COP/16/8/Rev.1.

⁴⁹ CBD/COP/16/INF/8.

⁵⁰ CBD/COP/16/INF/25.

⁵¹ CBD/COP/16/INF/26.

⁵² CBD/COP/16/INF/32.

104- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته باتريك لونا (البرازيل) وإيناس فيرلي (بلجيكا)، لإعداد مشروع مقرر منقح، باستخدام مشروع المقرر المتعلق بحشد الموارد الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 كأساس لعمله، مع مراعاة الوثيقة المقدمة من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بشأن الفقرة (و) الهدف 19 من الإطار.

105- ووافق الفريق العامل الأول، في جلسته السادسة، على أنه سيتم دمج النتائج التي توصل إليها فريق الاتصال في نص تعدده الرئيسة لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.34.

106- وفي جلسته العامة الخامسة، بدأ مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.34، الذي قدمته الرئيسة.

107- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وسويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.

108- ولكن بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، تعين تعليق المناقشات قبل استكمالها (انظر البند 31 أدناه).

109- وفي جلسته العامة السابعة، استأنف مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.34.

110- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وأذربيجان، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل (بيان نيابة أيضا عن الصين، ومصر، وإثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة وبين آخر نيابة عن مجموعة البلدان شديدة التنوع البيولوجي المتقاربة التفكير)، وبوركينا فاسو، وكندا، والكاميرون، وتشاد، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (نيابة عن 14 دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وماليزيا، ومالي، ونيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وبيرو، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

111- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى تفاهم سياسي بشأن كيفية المضي قدما بشأن الفقرات من 19 إلى 25 والمرفق الثاني لمشروع المقرر.

112- [يستكمل فيما بعد]

الآلية المالية

113- في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، قدمت ممثلة مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

114- وقدم المُقيّم المستقل تقريره عن الاستعراض السادس الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

115- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، واليابان، وسيشيل.

116- واستأنف الفريق العامل الأول نظره في هذه المسألة في جلسته الثانية المعقودة في 22 أكتوبر/تشرين الأول.

- 117- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي، والهند، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفيت نام.
- 118- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المنظمة العربية للتنمية الزراعية وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي.
- 119- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته لورا بيرموديز (كولومبيا) ولاديسلاف ميكو (تشيكيا) للنظر في مشروع المقرر المتعلق بالآلية المالية الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 والعناصر الجديدة الناشئة عن التعليقات التي أدلت بها الأطراف والمراقبون أثناء الجلسة. وطُلب أيضا إلى فريق الاتصال تنسيق مناقشته مع مناقشات فريق الاتصال المعني بحشد الموارد، نظرا للترابط فيما بينهما.
- 120- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال.
- 121- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، والصين، وتشيكيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وجورجيا، واليابان، والنرويج، وبيرو، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.
- 122- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.31.
- 123- وفي جلسته العامة الثامنة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.31](#)، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 124- واتفق مؤتمر الأطراف على أن ينظر الفريق غير الرسمي، الذي يناقش حشد الموارد، في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، والفقرات 17 و36 إلى 38 من مشروع المقرر، والفقرة 9 (هـ) من المرفق الأول لمشروع المقرر.
- 125- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الجزائر، وأنتيغوا وبربودا، والبحرين، والبرازيل، والصين، وكوبا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، وجامايكا، والأردن، وملديف، وبيرو، والاتحاد الروسي.
- 126- وفي جلسته العامة التاسعة، استأنف مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر.
- 127- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: بنغلاديش، والاتحاد الروسي.
- 128- وأثار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نقطة نظام، عملا بالمادة 33 من النظام الداخلي.
- 129- ولم تمنح الرئيسة نقطة النظام.
- 130- واستأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر.
- 131- وأدلى ممثل الصين ببيان.
- 132- واستأنف ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية في حكم الرئيسة.
- 133- ودعت الرئيسة إلى التصويت برفع الأيدي، وفقا للمادتين 33 و46 من النظام الداخلي.
- 134- وطلب ممثل غانا تصويت بندااء الأسماء، وفقا للمادة 46 من النظام الداخلي.
- 135- وأدلى ممثل البرازيل ببيان.

- 136- وعلمت الرئيسة الجلسة في الساعة 10.53 صباحا للسماح بإجراء مشاورات غير رسمية.
- 137- واستؤنفت الجلسة في الساعة 12.04 ظهرا.
- 138- وسحب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية استئنافه.
- 139- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل ومصر والاتحاد الروسي.
- 140- ووافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده في جلسة لاحقة.
- 141- [يستكمل فيما بعد]

البند 12

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

142- نظر الفريق العامل الأول في البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروعا مقررين، أحدهما بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛ والآخر بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف،⁵³ فضلا عن مذكرة من الأمانة بشأن مزيد من المعلومات ذات الصلة بتشغيل آلية التعاون التقني والعلمي.⁵⁴ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتصل بالبند 12: الإرشادات ذات الصلة بمراكز دعم التعاون التقني والعلمي دون الإقليمي في وضع خطط عملها،⁵⁵ وتقرير مرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، استجابة للمقرر 16/15⁵⁶ وتقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي.⁵⁷

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

143- اتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته موكوندي ماتشوسا (جنوب أفريقيا) وهولي كيل-ويل (المملكة المتحدة)، وتتمثل ولايته في تنقيح مشروع المقرر، بما في ذلك المرفق الثاني منه، مع التركيز على تسوية النصوص الواردة بين قوسين.

144- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشة التي دارت في فريق الاتصال.

145- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

146- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.13.

147- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.13، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

⁵³ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 12.

⁵⁴ CBD/COP/16/9.

⁵⁵ CBD/COP/16/INF/24.

⁵⁶ CBD/COP/16/INF/33.

⁵⁷ CBD/COP/16/INF/38.

- 148- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا.
- 149- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 3/16.

آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

- 150- اتفق الفريق العامل الأول على أن يتناول فريق الاتصال، الذي أنشئ ليتناول بناء القدرات وتمييزها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، أيضا مشروع المقرر المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، بهدف تقديم نص نهائي لمشروع المقرر، يُتفق عليه بتوافق الآراء، إلى الفريق العامل.
- 151- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال.
- 152- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، واليابان، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- 153- وأدلى ببيان أيضا ممثل مرفق البيئة العالمية.
- 154- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.16.
- 155- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.16، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 156- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، واليابان، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزامبيا.
- 157- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 9/16.

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

- 158- نظر الفريق العامل الأول في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁵⁸ ومذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.⁵⁹ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتصل بالبند 13: تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛⁶⁰ وتقرير مرحلي عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية 2021-2030؛⁶¹ وتقرير مرحلي عن تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات

⁵⁸ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 13.

⁵⁹ CBD/COP/16/10/Rev.1.

⁶⁰ CBD/COP/16/INF/12.

⁶¹ CBD/COP/16/INF/13.

واستخدامها المستدام؛⁶² وتقرير مرحلي للشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية للفترة 2023-2024؛⁶³ وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطته لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛⁶⁴ وتقرير مرحلي عن بدء تنفيذ أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛⁶⁵ وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛⁶⁶ وخطة العمل المشتركة السادسة (2024-2030) لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛⁶⁷ وتقرير عن التطورات الأخيرة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا؛⁶⁸ وتقرير عن التلوث بالزئبق والتنوع البيولوجي ومساهمات اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في دعم الإطار؛⁶⁹ وتقرير عن إطار التنوع البيولوجي لاتفاقية الكارببات الصادر عن أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكارببات وكفالة تنميتها المستدامة.⁷⁰

159- وقدم عروضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية رامسار، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ورابطة حدائق الحيوانات وأحواض السمك في المنطقة الأسترالية الآسيوية (أيضا نيابة عن رابطة حدائق الحيوانات وأحواض السمك، والرابطة الفرنسية لحدائق الحيوانات، وتحالف الأحياء البرية لحديقة حيوانات سان دييغو، ومؤسسة معهد وايلدر-حديقة حيوانات كالغاربي، والرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك، وجمعية علم الحيوان في لندن).

160- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وكينيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وتونغا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة.

161- واستأنف الفريق العامل الأول نظره في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول.

162- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وغواتيمالا، وكينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وقيرغيزستان، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

⁶² CBD/COP/16/INF/14.

⁶³ CBD/COP/16/INF/15.

⁶⁴ CBD/COP/16/INF/16.

⁶⁵ CBD/COP/16/INF/17.

⁶⁶ CBD/COP/16/INF/18.

⁶⁷ CBD/COP/16/INF/19.

⁶⁸ CBD/COP/16/INF/20.

⁶⁹ CBD/COP/16/INF/21.

⁷⁰ CBD/COP/16/INF/23.

- 163- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 164- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التحالف الدولي للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومركز الموارد الوراثية لبلدان الشمال الأوروبي.
- 165- ووافق الفريق العامل الأول على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 166- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.
- 167- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة.
- 168- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 169- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.30.
- 170- وفي جلسته العامة [يستكمل فيما بعد]، المعقودة في [التاريخ]، استأنف مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.30 [يستكمل فيما بعد]

البند 14

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 171- نظر الفريق العامل الأول في البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكانت معروضة عليه أربعة مشاريع مقررات: أحدها بشأن الحوار المتعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛ واثنان بشأن إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية؛ والرابع بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالاتفاقية.⁷¹ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتصل بالبند 14: تقرير موجز عن الحوار غير الرسمي بشأن برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام؛⁷² ومذكرة من البرازيل وكولومبيا فيما يتصل بالبند 14 بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛⁷³ وتقديرات الميزانية للسيناريوهات المحتملة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛⁷⁴ ومذكرة من الأمانة بشأن الأحداث التحضيرية ذات الصلة ببرنامج العمل الجديد المقترح والترتيبات المؤسسية للمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.⁷⁵

⁷¹ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 14.

⁷² CBD/COP/16/INF/30، المرفق.

⁷³ CBD/COP/16/INF/35.

⁷⁴ CBD/COP/16/INF/36.

⁷⁵ CBD/COP/16/INF/37.

حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

- 172- في جلسته الأولى، اتفق الفريق العامل الأول على النظر في مشروع المقرر في جلسة لاحقة.
- 173- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة، والذي كان مطابقاً لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1.
- 174- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغواتيمالا، والنرويج.
- 175- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.14.
- 176- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.14، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر 7/16.

إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

- 177- في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكيريباس، والاتحاد الروسي، وتوغو، وأوغندا، وزمبابوي.
- 178- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال، تشترك في رئاسته برنيلا مالمر (السويد) ولوسي مولينكي (شبكة معلومات الشعوب الأصلية)، لمواصلة مناقشة برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية، بُغية الانتهاء من إعدادهِ.
- 179- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في ثلاثة مشاريع توصيات مقدمة من الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال: أحدها بشأن برنامج عمل جديد؛ وآخر بشأن الترتيبات المؤسسية؛ والثالث بشأن دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تنفيذ الإطار.

أ- برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

- 180- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: شيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، وأوروغواي.
- 181- وأدلى ببيان أيضاً ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- 182- وأدلى ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ببيان آخر.
- 183- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.5.
- 184- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.5، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 185- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وتوغو، والمملكة المتحدة.

- 186- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 4/16.
- ب- **الترتيبات المؤسسية لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل الذي يجري تنفيذه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي**
- 187- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، ومصر، وغواتيمالا، والأردن، والمكسيك، والاتحاد الروسي.
- 188- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.6.
- 189- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.6، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 190- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجزر كوك، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (أيضا نيابة عن جزر كوك، وكيريباس، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وساموا وفانواتو، وغابون، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتوغو، وزمبابوي.
- 191- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 192- وفي جلسته العامة الخامسة، استأنف مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر.
- 193- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، ونيبال، ونيوزيلندا، وبنما، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.
- 194- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 5/16.
- 195- وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو شبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي (نيابة أيضا عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي).
- ج- **دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين يشملون المجموعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي**
- 196- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: شيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، وأوروغواي.
- 197- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 198- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.7.
- 199- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.7، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

- 200- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، والمكسيك، والنرويج، وبنما، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 201- وفي جلسته العامة الخامسة، استأنف مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر.
- 202- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا خلال الجلسة العامة الثالثة، بوصفه المقرر 6/16.
- 203- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيانين ممثلا البرازيل وكولومبيا.
- توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية*
- 204- اتفق الفريق العامل الأول على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية مع الأطراف وأن تعدّ مشروع مقرر للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 205- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس، والذي كان مطابقا لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1.
- 206- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الجزائر، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو.
- 207- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.15.
- 208- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.15، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 209- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والهند، وتوغو.
- 210- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 8/16.

البند 15

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

- 211- نظر الفريق العامل الأول في البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁷⁶
- 212- واتفق الفريق العامل الأول على النظر في مشروع المقرر، بما في ذلك مرفقه، في جلسة لاحقة.
- 213- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة، والذي كان مطابقا لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1.
- 214- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وإسرائيل، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، وتوغو، والمملكة المتحدة.

⁷⁶ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 15.

- 215- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.29.
- 216- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.29، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 217- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، وبيرو، وزامبيا.
- 218- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 10/16.

البند 16

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية

- 219- نظر الفريق العامل الثاني في البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024. وكان معروضا عليه مشروع مقرر، أحدهما بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار والآخر بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.⁷⁷ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن معلومات محدثة عن عمل المنبر فيما يتصل بالبند 16.⁷⁸

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار

- 220- اتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) وواتارو سوزوكي (اليابان)، وتتمثل ولايته في تناول النصوص الواردة بين قوسين في الفقرات 1 (أ)، و 1 (هـ)، و 2، و 4 (ب)، و 4 (ج) من مشروع المقرر المتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار.
- 221- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 222- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 223- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.12.
- 224- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.12، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 225- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وجزر كوك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (نيابة عن

⁷⁷ المرجع نفسه، البند 16.

⁷⁸ CBD/COP/16/INF/9.

الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وأيسلندا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وأوروغواي.

226- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 12/16.

227- وبعد اعتماد المقرر، أدلت ممثلة شيلي ببيان لتشجيع الأطراف على تقديم معلومات عن تجاربها فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي الفطري في سياق خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، حتى تُرشد هذه المعلومات مداولات مؤتمر الأطراف بشأن هذه القضية.

المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

228- اتفق الفريق العامل الثاني على أن يتناول فريق الاتصال الذي أنشئ من أجل مشروع المقرر المتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار أيضا المسائل المتبقية في مشروع المقرر المتصلة بالمسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

229- وفي جلسته الحادية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.

230- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي.

231- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.11.

232- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.11، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر 11/16.

البند 17

تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

233- نظر الفريق العامل الثاني في البند 17 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁷⁹

234- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

235- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته براوليو فيريرا دي سوزا دياس (البرازيل) وساني كرويد (مملكة هولندا)، وتتمثل ولايته في التوصل إلى حل وسط بشأن النصوص الواردة بين قوسين في مشروع المقرر وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

236- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

⁷⁹ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 17.

- 237- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وكينيا، والمكسيك، وباكستان، وبيرو، وقطر، والاتحاد الروسي، وتوغو، والمملكة المتحدة، وزامبيا.
- 238- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجتمع مجموعة صغيرة من الأطراف المهتمة لحل المسائل العالقة ووضع نص منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 239- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا من جانب ممثل اليابان بعد المناقشات في المجموعة الصغيرة.
- 240- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والاتحاد الروسي.
- 241- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف المهتمة، بهدف التوصل إلى حل وسط بشأن النصوص الواردة بين قوسين، وأن يعدّ بعد ذلك مشروع مقرر منقح آخر للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 242- وفي جلسته التاسعة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 243- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمكسيك.
- 244- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح الآخر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.9.
- 245- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.9، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 246- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمكسيك.
- 247- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 13/16.

البند 18

القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي

- 248- نظر الفريق العامل الثاني في البند 18 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁸⁰
- 249- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يعدّ مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 250- وفي جلسته العاشرة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب المشاورات غير الرسمية.
- 251- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة.

⁸⁰ المرجع نفسه، البند 18.

- 252- وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 253- وأدلى ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ببيان.
- 254- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/15/L.19.
- 255- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.19، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر 14/16.

البند 19

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

- 256- نظر الفريق العامل الثاني في البند 19 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁸¹ ومذكرة من الأمانة بشأن الإرشادات والأدوات والوثائق الحالية المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية والمجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية.⁸² وصدرت أيضا وثائق معلومات تتضمن تحليلا للثغرات لتحديد المجالات التي لا تغطيها بشكل كاف الإرشادات الحالية التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وتلك التي وضعتها المنظمات الحكومية الدولية المختصة⁸³ وتحليلا إضافيا للإرشادات والأدوات والوثائق المتاحة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية والتي قد تتطلب إرشادات تكميلية⁸⁴ فيما يتصل بالبند 19.
- 257- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 258- وأدلى ببيان أيضا ممثل أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (نيابة عن الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية).
- 259- وأدلى ببيان آخر ممثل جمعية حفظ الأحياء البرية.
- 260- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف بشأن المسائل العالقة في مشروع المقرر، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة 5، بغية إعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 261- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 24 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 262- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمغرب، والنرويج، والاتحاد الروسي.

⁸¹ المرجع نفسه، البند 19.

⁸² CBD/COP/16/11.

⁸³ CBD/COP/16/INF/6.

⁸⁴ CBD/COP/16/INF/7.

263- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 24 أكتوبر/تشرين الأول، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.

264- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، واليابان، ومدغشقر، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.

265- وأدلى ببيان أيضا ممثل أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة.

266- وأدلى ببيان آخر ممثل جمعية حفظ الأحياء البرية.

267- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.2.

268- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.2، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.

269- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وفانواتو وزمبابوي.

270- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 15/16.

271- وفي وقت لاحق، أعرب ممثلا الأرجنتين والبرازيل عن تحفظاتهما فيما يتصل بالفقرة 4 (ح) من المقرر، وأوضحا أنهما ينايان بأنفسهما عن عبارة "التطورات التكنولوجية التي تؤدي إلى ممارسات غير مستدامة".

البند 20

التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

272- نظر الفريق العامل الثاني في البند 20 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين، أحدهما بشأن القيام بمزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والآخر بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام.⁸⁵ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن مزيدا من المعلومات عن مشروع الطرائق المستخدمة لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة⁸⁶ فيما يتصل بالبند 20.

273- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، برئاسة مشتركة من إيريكا لوسيرو (الأرجنتين) وغوتي هانسن (النرويج)، تتمثل ولايته في استكمال مشاريع المقررات من خلال التركيز على حل مجالات الاختلاف، كما هو مبين بين قوسين في جميع مشاريع المقررات، وتخصيص الوقت للنظر في مرفق مشروع هذا المقرر، والذي لم تناقشه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتفصيل.

⁸⁵ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 20.

⁸⁶ CBD/COP/16/INF/11.

مزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

274- في جلسته التاسعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.

275- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإسرائيل، وبيرو، والاتحاد الروسي، وتركيا.

276- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.8.

277- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.8، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر 16/16.

278- وأثناء اعتماد المقرر، أدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء واليونان.

279- وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى أن الفقرة 5 من المرفق، المتعلقة بإمكانية تقديم اعتراض على إدراج وصف أو تعديل في المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بسبب وجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مدرجة في الطلب، لا تمس الفقرة 3 من المقرر.

280- وأكد ممثل اليونان على أهمية احترام سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية ولايتها القضائية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعكس القانون الدولي العرفي. وفي رأيه، فإن هذه القاعدة الأساسية لم تتعكس بشكل مناسب في الفقرة 5 من المرفق بالمقرر، كما أن صياغة الفقرة لم تكن متسقة مع الصيغة والنهج ذي الصلة في سياقات أخرى. وعلاوة على ذلك، شدد على النص الوارد في الفقرة 3 من المقرر والذي يفيد بأن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تلبي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية بحتة، وأن أي إجراء أو نشاط يتم تنفيذه على أساس المقرر يجب ألا يمس، بتأكيد أو إنكار، أي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية ولا يجوز الاستناد إليه كأساس لذلك، بما في ذلك فيما يتعلق بأي نزاعات ذات صلة.

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

281- في جلسته التاسعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.

282- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وشيلي، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأيسلندا، والهند، وبنما، وتوغو، والمملكة المتحدة.

283- وفي جلسته العاشرة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.

284- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر كوك، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأيسلندا، والهند، وإسرائيل، واليابان، وملديف، والمغرب، والنرويج، وبنما، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، والصومال، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة.

285- واتفق الفريق العامل الثاني على تشكيل مجموعة صغيرة من الأطراف المهتمة لحل القضايا المعلقة وإعداد نص منقح آخر للنظر فيه في جلسة لاحقة.

- 286- وفي جلسته الثانية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح الآخر.
- 287- وقرأ ميسر المجموعة الصغيرة من الأطراف المهمة النص المعدل الذي اتفقت عليه المجموعة الصغيرة.
- 288- وأدلى ببيانين ممثلاً الطرفين التاليين: شيلي، والاتحاد الروسي.
- 289- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح الآخر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر CBD/COP/16/L.17.
- 290- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.17، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 291- وأدلى ببيانين ممثلاً الطرفين التاليين: شيلي، والاتحاد الروسي.
- 292- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه المقرر 17/16.
- 293- وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: شيلي، وجزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع وبدعم من أنتيغوا وبربودا، وأستراليا، وكابو فيردي، وفيجي، وأيسلندا، وملديف، ونيوزيلندا، وبنما، وسانت لوسيا، وسيشيل) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (بدعم من فيجي وأيسلندا والنرويج والمملكة المتحدة).
- 294- ودعت ممثلة جزر كوك إلى وضع بند مستقل على جدول الأعمال بشأن التنوع البيولوجي الجزري في الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف. وأشارت إلى وجود قضايا رئيسية في إطار موضوع التنوع البيولوجي الجزري لا تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وأن المداولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ركزت على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيًا أو بيولوجيًا وغيرها من المسائل ولم تسمح بالتركيز الكافي على القضايا الخاصة بالجزر.
- 295- وأعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن أسفها لعدم تمكن الأطراف من التوصل إلى نص توافقي يسلط الضوء على الصلة المهمة بين الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بالتصديق السريع على الاتفاق، وحثت الأطراف والحكومات الأخرى على تسريع جهودها للتصديق عليه.
- 296- وأعربت ممثلة شيلي عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي، مؤكدة على أهمية الاعتراف بالارتباطات بين الاتفاق والعمل بموجب الاتفاقية وتنفيذ الإطار، ودعت الأطراف والحكومات الأخرى إلى تسريع جهودها للتصديق على الاتفاق. كما أعربت عن أسفها لأن نص المقرر لم يتضمن إشارات محددة إلى الاستجابة للمنظور الجنساني والنهج القائمة على حقوق الإنسان.

البند 21

الأنواع الغريبة الغازية

- 297- نظر الفريق العامل الثاني في البند 21 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁸⁷ وصدرت أيضا وثيقة معلومات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى الأمانة التنفيذية بموجب المقرر 27/15 بشأن الأنواع الغريبة الغازية⁸⁸ فيما يتصل بالبند 21 من جدول الأعمال.
- 298- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 299- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 300- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع)، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، والعراق، واليابان، وكينيا، والمكسيك، وبيرو، والاتحاد الروسي.
- 301- وفي جلسته السابعة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 302- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإسرائيل، وكينيا، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.
- 303- وأكدت ممثلة الاتحاد الروسي، في معرض طلبها تسجيل بيانها، أن جميع قواعد البيانات الدولية المتاحة على الإنترنت وغيرها من الموارد المستخدمة لأغراض الاتفاقية وأي صكوك دولية أخرى يجب أن توفر إمكانية الوصول المفتوح للجميع، دون أي قيود.
- 304- وفي جلسته الثامنة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 305- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي.
- 306- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.4.
- 307- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.4، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 308- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.
- 309- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 18/16.

⁸⁷ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 21.⁸⁸ CBD/COP/16/INF/28.

310- وأثناء اعتماده، أعرب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن تحفظه فيما يتصل بالحاوية المتعلقة بعدم إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات الأنواع الغازية العالمية في الاتحاد الروسي، ونص على أن هذا التقرير ينبغي أن يتضمن إشارة إلى الرسالة ذات الصلة الواردة من المعهد الذي يستضيف قاعدة البيانات.⁸⁹

البند 22

التنوع البيولوجي والصحة

311- نظر الفريق العامل الثاني في البند 22 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁹⁰

312- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته باربرا إنغلز (ألمانيا) وستانيسلاس موبا ألونا (غابون)، وتتمثل ولايته في مناقشة مشروع المقرر ومرفقاته، ولا سيما المرفق الأول.

313- وفي جلسته الثامنة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد مناقشة جرت في فريق الاتصال.

314- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وزمبابوي.

315- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق غير رسمي يتألف من ممثلي الأطراف المهمة، وتتمثل ولايته في التوصل إلى حل وسط بشأن النصوص الواردة بين قوسين في مشروع المقرر المنقح وإعداد مشروع مقرر منقح آخر للنظر فيه في جلسة لاحقة.

316- وفي جلسته التاسعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح الآخر بصيغته المعدلة شفويا من جانب ممثل الأمانة بعد المناقشة في الفريق غير الرسمي.

317- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإسرائيل، واليابان، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.

318- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح الآخر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.10.

319- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.10، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.

320- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والهند، وإسرائيل، وسويسرا، وتوغو.

321- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 19/16.

⁸⁹ الرسالة متاحة على الموقع التالي: www.cbd.int/documents/679245aac5696622ab011931.

⁹⁰ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 22.

البند 23

حفظ النباتات

- 322- نظر الفريق العامل الثاني في البند 23 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁹¹ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن مشروع دليل للاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات، بما في ذلك المصادر المقترحة للمؤشرات وإطار الرصد،⁹² فيما يتصل بالبند 23.
- 323- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يتشاور الرئيس بشكل غير رسمي مع الأطراف وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 324- وفي جلسته الثالثة، المعقودة في 23 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 325- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وكينيا، ونيوزيلندا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، والسنغال (نيابة عن الدول الأفريقية)، وتركمانستان.
- 326- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.3.
- 327- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.3، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 328- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغابون، وغانا، والهند، وكيريباس، وقيرغيزستان، وملديف، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وسانت لوسيا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا.
- 329- وبعد تبادل الآراء، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر بأكمله باستثناء الفقرة 17 والفقرة 17 البديلة الواردتين ضمن الهدف 17 في مرفق مشروع المقرر، ووافق على استئناف النظر في هاتين الفقرتين في جلسة لاحقة، بعد إجراء مناقشات غير رسمية بين الأطراف المهمة.
- 330- وفي جلسته العامة الخامسة، استأنف مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر.
- 331- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وبنما.
- 332- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 20/16.

⁹¹ المرجع نفسه، البند 23.⁹² CBD/COP/16/INF/34، المرفق.

البند 24

البيولوجيا التركيبية

333- نظر الفريق العامل الثاني في البند 24 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁹³

334- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته مارثا كاندوا-شولتز (ناميبيا) وماريا روهونين-ليهتو (فنلندا)، وتتمثل ولايته في مناقشة مشروع المقرر، ولا سيما العناصر المتعلقة بخطة العمل المواضيعية في سياق البيولوجيا التركيبية؛ والقيام بمزيد من العمل المتعلق بنتائج عملية استكشاف الآفاق والرصد والتقييم؛ والمسائل العالقة المتصلة بالعمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية.

335- وفي جلسته الثانية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد مناقشة جرت في فريق الاتصال.

336- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وإسرائيل، وكينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وتركيا.

337- ووافق الفريق الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.21.

338- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.21، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر 21/16.

البند 25

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

339- نظر الفريق العامل الثاني في البند 25 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁹⁴ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن تقرير مديري الأنشطة المضطلع بها في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ فيما يتصل بالبند 25.⁹⁵

340- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته كلاريس كيلر سيبرت (السويد) وشيانغ غاو (الصين)، وتتمثل ولايته في التوصل إلى حل وسط بشأن المسائل العالقة في مشروع المقرر وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

341- وفي جلسته الثانية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد مناقشة جرت في فريق الاتصال.

⁹³ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 24.

⁹⁴ المرجع نفسه، البند 25.

⁹⁵ CBD/COP/16/INF/29.

- 342- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة.
- 343- وفي جلسته الثانية عشرة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 344- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 345- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.24.
- 346- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.24، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 347- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.
- 348- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 22/16.
- 349- وأثناء اعتماده، أعرب ممثلو الأطراف التالية عن تحفظات: النرويج، وبيرو، والفلبين، وزامبيا.
- 350- وأعربت ممثلة النرويج عن تحفظها فيما يتعلق بالإشارة إلى اتفاق باريس، في الحاشية رقم 4، مشيرة إلى أن اتفاق باريس هو اتفاق قانوني مستقل.
- 351- وأعرب ممثل بيرو وممثلة زامبيا عن تحفظهما فيما يتعلق بحذف الإشارة إلى اتفاقية رامسار في الفقرتين 4 و11 من المقرر.
- 352- وأعرب ممثل الفلبين عن تحفظه فيما يتعلق بحذف الإشارة إلى الخسارة والضرر في الفقرة 19 من المقرر.

البند 26

المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

- 353- نظر الفريق العامل الأول في البند 26 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁹⁶ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن تجميعا للمعلومات التي قدمتها الأطراف بشأن التطورات الأخيرة ذات الصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي فيما يتصل بالبند 26.⁹⁷
- 354- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وملاي، وأوغندا.
- 355- واتفق الفريق العامل الأول على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا للنظر فيه في جلسة لاحقة.

⁹⁶ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 26.

⁹⁷ CBD/COP/16/INF/10.

- 356- وفي جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.
- 357- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وأوغندا.
- 358- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 359- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 360- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.18.
- 361- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.18، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر 23/16.

البند 27

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

- 362- نظر الفريق العامل الأول في البند 27 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، بالاقتران مع البند 10 من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: واحد بشأن الخيارات المتاحة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وآخر بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.⁹⁸
- 363- وقد أنشأت الرئيسة فريقا من أصدقاء الرئيس، بتيسير من خواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، وكُلف بمناقشة مشروعَي المقررين الأولين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.
- خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها*
- 364- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق أصدقاء الرئيس.
- 365- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.
- 366- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.22.
- 367- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.22، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر 25/16.

⁹⁸ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 27.

إجراءات لعقد الاجتماعات الافتراضية والمختاطة

368- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق أصدقاء الرئيس.

369- وأدلى ببيان ممثل الأرجنتين.

370- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.20.

371- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.20، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر 24/16.

إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء

372- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

373- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والنرويج، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

374- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.27.

375- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.27، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر 26/16.

البند 28

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

376- نظر الفريق العامل الثاني في البند 28 من جدول الأعمال في جلسته الثانية عشرة. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁹⁹

377- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وسويسرا.

378- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.23.

379- وفي جلسته العامة [يستكمل فيما بعد]، المعقودة في [التاريخ]، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.23، الذي قدمته الرئيسة [يستكمل فيما بعد]

البند 29

مسائل أخرى

380- [يستكمل فيما بعد]

⁹⁹ المرجع نفسه، البند 28.

البند 30**اعتماد التقرير**

381- [يستكمل فيما بعد]

البند 31**اختتام الاجتماع**

382- في الجلسة العامة الخامسة، عُقدت عملية نداء الأسماء بناء على طلب من ممثل بنما للتحقق من عدد الأطراف الحاضرة وتحديد ما إذا كان من الممكن إصدار المقررات وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي. ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، اقترحت الرئيسة تعليق الاجتماع.

383- وعلقت الرئيسة بعد ذلك الاجتماع في الساعة 8:30 صباحا يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

384- [يستكمل فيما بعد]